

اعطاء ثلاث درجات استثنائية لافراد الابتدائي والمتوسط الهيئة التعليمية في الملاك التعليمي (قانون رقم 244 تاريخ 07 /08 /2000)

المرجع: ج.ر. عدد 35 تاريخ 2000/08/14 ص 3203

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1: تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

يعطى افراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة وافراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملين بتاريخ نفاذ هذا القانون، ثلاث درجات استثنائية موزعة على ثلاث سنوات وفقا لما يأتي:

- درجة استثنائية اعتبارا من 2001/1/1
- درجة استثنائية اعتبارا من 2002/1/1
- درجة استثنائية اعتبارا من 2003/1/1

المادة 2: تاريخ بدء العمل: 2004/25/11

(كما تعدلت بموجب المادتين رقم 1 و2 من القانون رقم 635 تاريخ 2004/11/20):

يستفيد من هذه الدرجات المدرسون والمعلمون الذين يجري تثبيبتهم في ملاك التعليم الابتدائي والمتوسط ابتداء من اول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التثبيت و على مدى ثلاث سنوات.

يستفيد من الدرجات الاستثنائية، المنصوص عنها في **المادة الأولى** من القانون رقم 244 تاريخ 7 / 8 / 2000، أفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، والذي يجري تثبيبتهم بعد نفاذ القانون رقم 244 تاريخ 7 / 8 / 2000، ابتداء من أول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التثبيت و على مدى ثلاث سنوات.

يستفيد من كامل الدرجات الاستثنائية، المنصوص عنها في **المادة الأولى** من القانون رقم 244 تاريخ 7 / 8 / 2000، أفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في ملاك المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، الذين تنتهي خدماتهم بعد 1 / 1 / 2000 بسبب بلوغهم السن القانونية أو بسبب انتهاء خدماتهم بناء على طلبهم استنادا إلى **المادة التاسعة** من القانون رقم 82 / 22، أو في حال الوفاة.

المادة 3: تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

يستفيد من كامل الدرجات المدرسون والمعلمون الذين تنتهي خدماتهم بعد 2000/1/1 بسبب بلوغهم السن القانونية أو بسبب انتهاء خدماتهم بناء على طلبهم استنادا الى **المادة التاسعة من القانون 82/22** او في حال الوفاة.

المادة 4:
تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

يحتفظ المعنيون بالمادتين **الاولى والثانية** من هذا القانون في حقهم بالقدم المؤهل للتدرج.

المادة 5:
تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

لا تدخل هذه الدرجات في حساب التقاعد او تعويض الصرف للمعلمين والمدرسين الذين تنتهي خدماتهم بمقتضى قرار تأديبي الا بعد استحقاق هذه الدرجات.

المادة 6:
تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

تطبق احكام هذا القانون على جميع افراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك المدارس الخاصة غير الخاضعين لاحكام القانون رقم 148 تاريخ 1999/10/29، على ان يستفيد من كامل هذه الدرجات افراد الهيئة التعليمية الخاضعين لاحكام هذا القانون الذين تنتهي خدماتهم ابتداء من 2000/1/1 بسبب بلوغ السن القانونية، او بسبب انتهاء خدماتهم بناء على طلبهم استنادا الى احكام المادة 31 من قانون الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تاريخ 1956/6/15. وفي حالة الوفاة تدخل كامل هذه الدرجات في حساب تعويض الصرف المستحق لافراد العائلة.

المادة 7:
تاريخ بدء العمل: 2000/14/8

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 7 آب 2000
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص